

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه ومن آخر الحج قادرا كمن لم يؤد الزكاة .
نقله صالح والمروزي .
قال في الفروع وقياس الأدلة من لعب بشرنج وتسمع غناء بلا آلة .
قاله في الوسيلة لا باعتقاد إباحته .
فائدة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء فأدخلهم القاضي وغيره وأخرجهم بن عقيل وغيره .
قوله وإن فعله معتقدا تحريمه ردت شهادته .
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .
جزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والزركشي والحاوي والفروع والمغنى والشرح ونصراه وغيرهم .
ويحتمل أن لا ترد وهو لأبي الخطاب .
فائدة من تتبع الرخص فأخذ بها فسق نص عليه .
 وذكره ابن عبد البر رحمه الله إجماعا .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله كرهه أهل العلم .
 وذكر القاضي غير متأول أو مقلد .
قال في الفروع ويتوجه تخريج من ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه لا يعيد في رواية .
 ويتوجه تقييده بما لم ينقض فيه حكم حاكم .
وقيل لا يفسق إلا العالم .
ومع ضعف الدليل فروايتان .
تنبيه تقدم في أواخر كتاب القضاء هل يلزم التمذهب بمذهب أو لا .
فليعاود